

الصور المستحدثة للزواج

بقلم: أ.د. محمد نبيل غنايم(*)

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه. وبعد،،،
فيجىء هذا البحث عن "الصور المستحدثة للزواج" تلبية لدعوة كريمة من الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية للمشاركة في المؤتمر الدولي الذي ستنظمه الرابطة مع جامعة مؤتة بالأردن تحت عنوان "الاجتهاد في قضايا الأسرة في الفترة من ١٧ - ١٩ يوليو ٢٠٠٥ في رحاب كلية الشريعة بجامعة مؤتة".

وقد اشتمل على مبحثين الأول بعنوان "مقدمات ضرورية" وذلك لبيان مقاصد الزواج الشرعية وأركان الزواج الشرعي وشروطها، وخصائص الزواج الشرعي، والأنكحة التي هدمها الإسلام، وهي أربع مقدمات لبيان صورة الزواج الشرعي وقد جاءت كلها في إيجاز.

والمبحث الثاني عن الصور المستحدثة للزواج وجاء في قسمين القسم الأول عن الصور القديمة التي ما تزال تمارس حتى اليوم فهي حديثة قديمة ومنها: المتعة، المحلل، الخدن، الزواج العرفي. والقسم الثاني عن الصور المستحدثة فعلاً ولم يكن لها وجود في الماضي وهي: زواج المسيار، والفرند، والانترنت، والسياحي، والدم، والمثل.

ومن خلال ما تبين في المقدمات الضرورية في المبحث الأول استطعنا تنزيل هذه الصور المستحدثة على تلك المقدمات وانتهينا إلى بيان الحكم الشرعي من خلال القواعد والأسس فيها. وقد دعمنا ذلك كله بما تيسر من أقوال الفقهاء في الماضي والحاضر.

والله أسأل أن يكون هذا البحث إسهاماً طيباً في أعمال هذا المؤتمر، مع خالص الشكر والتقدير لجميع القائمين عليه والمنظمين لأعماله والدعاء للجميع بالتوفيق.

(*) أستاذ الشريعة الإسلامية، مدير مركز الدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم - جامعة القاهرة .

المبحث الأول مقدمات ضرورية

نظرا لأن الحديث عن صور الزواج المستحدثة ومعرفة أحكامها الشرعية يتطلب معرفة الأحكام الشرعية لصورة الزواج الشرعى ثم قياس هذه الصور المستحدثة على تلك الصورة الشرعية لتبين بعد ذلك مدى موافقتها أو مخالفتها لنحكم عليها بعد ذلك بالصحة والجواز أو الفساد والبطلان فإن ذلك يتطلب أن نقدم فى هذا البحث المقدمات التى رأيناها ضرورية لذلك.

وفى هذا المبحث نتناول بالبيان الموجز أربع مقدمات:

الأولى: عن أهداف الزواج الشرعى ومقاصده.

الثانية: عن أركان الزواج وشروطه.

الثالثة: عن خصائصه ومزاياه.

الرابعة: عن الأنكحة التى أبطلها الإسلام.

المقدمة الأولى: أهداف الزواج الشرعى ومقاصده:

أشار القرآن الكريم والسنة النبوية إلى هذه الأهداف والمقاصد فى عدة آيات وأحاديث منها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ١]. وقوله تعالى ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١]. وقوله تعالى ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].. وقوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ وَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].. ومن

الأحاديث قوله ﷺ: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء" (١) وقوله ﷺ للتفر الذين سألوا عن عبادته: "...أما والله إنني لأخشاكم لله واتقاكم له لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني" (٢) ومن هذه الآيات والأحاديث نستنبط أن مقاصد الزواج وأهدافه تدور حول ثلاثة مقاصد:

الأول: إقامة الحياة الآمنة المطمئنة السعيدة الرغيدة التي تملأها السكينة والطمأنينة، وتظللها المودة والرحمة، وترفرف عليها السعادة ويسودها الاستقرار.

الثاني: إشباع الغريزة الإنسانية لكل من الطرفين الذكر والأنثى، جنسيا وعاطفيا واجتماعيا وأبوة وأمومة، وعلاقات اجتماعية ومستولية. ومشاركة... إلخ.

الثالث: عمارة الأرض بالتناسل والإنجاب بطريق شرعي، وفي هذا يقول الدكتور محمد بلتاجي رحمه الله: شرع الزواج ليحقق للإنسان ثلاثة أهداف لا غنى عنها؛ إرضاء الغريزة الفطرية، والحصول على الولد على نحو مشروع، والأنس النفسى إلى الألف والسكن إليه، والتعاون معه على شدائد الحياة وأحداثها وصروفها، وكل الأهداف والدوافع التي يتزوج الناس من أجلها لا تخرج عن هذه الثلاثة في مجموعها، إن لم تتحقق الأهداف الثلاثة جميعها في كل زواج، وقد يكفى تحقيق بعضها بعض الناس.. أما الثلاثة فتمثل الهدف المثالي المتكامل (٣).

المقدمة الثانية: أركان الزواج وشروطه

الأركان هي التي تكون حقيقة الزواج، والشروط هي التي تتممها، فالأركان أجزاء من ماهية الزواج والشروط لوازم هذه الأركان؛ ولذا وجدنا بعض الفقهاء

(١) متفق عليه (٢) متفق عليه

(٣) في أحكام الأسرة د/ محمد بلتاجي ص ١١٥

يكتفى في الأركان بالصيغة التي تصدر من العاقلين المؤهلين لذلك أى الإيجاب والقبول الصادر من العاقلين الذكر والأنثى أو من ينوب عنهما، ومن الفقهاء من دمج الشروط والأركان فأضاف إلى ذلك الولي والشهود والمهر والإشهار وشروط الصيغة ومجلسها وهكذا؛ وفي هذا يقول الخرقي: "ولا نكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين" ويشرح ابن قدامة ذلك فيقول: "في هذه المسألة أربعة فصول:

الفصل الأول: أن النكاح لا يصح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكل غير وليها في تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح لقول النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" ^(١) وقوله: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له" ^(٢) وقال أبو حنيفة: "لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل في النكاح لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، ولأنه خالص حقها وهي من أهل المباشرة" ^(٣) والأول هو رأى جمهور الفقهاء وهو الصحيح ولكن إن حكم بصحة عقد المرأة على نفسها حاكم أو كان المتولى لهذا العقد حاكماً لم يجز نقضه وكذلك سائر الأنكحة الفاسدة.

الفصل الثاني: أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين وهو قول جمهور الفقهاء وعن مالك ورواية عن أحمد أنه يصح إذا أعلنوه، قال ابن المنذر: "لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر"، وقال ابن عبد البر: "قد روى عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين" وبهذا استدلل الجمهور وأضافوا ما رواه الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان"، ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين، ولأن الله أمر بالاستدلال في البيع والدين ففي النكاح أولى "وروى الخلال بإسناده "لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل".

(١) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٦، ص ٤٤٩ - ٤٥٠. بتصرف ونيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٥١.

الفصل المسأ: أن الزواج لا ینعء إلا بشهارة مسلمین سوا كان الزواج مسلمین أو الزوج وحءه، وقال أبو حنفة إذا كانت المرأة ذمة صأ بشهارة ذمیین، وصأ ابن قءامة الأول وهو قول الجمهور.

الفصل الرابع: أنه لا ینعء بشهارة النساء ولا بالشهارة المسأركة من رجل وامرأتین، قال الزهري: "مضت السنة عن رسول الله ﷺ أنه لا یجوز شهارة النساء فی الءوء ولا فی النكاح ولا فی الطلاق"^(١). وقال فی موضوع آخر: "ومنی تزوء المرأة بغير إذن ولها فالصأیح عنءی البطلان؛ لأن النبی ﷺ صأ بذلك، ولأن الإجازة إنما تكون لعءء صءر من أهله فی محله، والمرأة لیست أهلاً له"^(٢).

ثم یقول الخرقی عن الإیجاب والقبول: "وإذا قال الخاطب للولی: أزوءت فقال نعم، وقال للزوج أقبلت فقال نعم فقد انعء النكاح إذا حضره شاهدان یرید أن یقول: إن السؤل وإجابته یعتبران إیجاباً من طرف، والسؤل الآخر وإجابته یعتبران قبولاً من الطرف الآخر.

وفی التعليق علی هذا الانعءاد قال ابن قءامة: وقال الشافعی: "لا ینعءء حتى یقول معه: زوجتك ابتی ویقول الزوج قبلت هذا التزویج؛ لأن هذین هما ركناء العءء ولا ینعءء بدونهما"^(٣) فنبین من هذا أن الإیجاب والقبول هما ركناء العءء. وعن ألفاظ الصیفة فی عءء الزواج قال: "وینعءء النكاح بلفظ الإنكاح والتزویج والجواب عنهما إجماعاً وهما اللذان ورد بهما نصر الكتاب والسنة فی أكثر من آة وحءء.... "ومن قءر علی لفظ النكاح بالعربة لم یصح بغيرها، وعند أبی حنفة ینعءء؛ لأنه أنى بلفظه الخاص فانعءء به كما ینعءء بلفظ العربة.. فأما الآخرس فإن فهمت إشارته صأ نكاحه بها؛ لأنه معنی لا یستفاء إلا من جهة واحد فتصح بإشارته.... وإذا قءم

(١) المنى لابن قءامة، ج ٦، ص ٤٥٠ - ٤٥٢، یتصرف

(٢) السابق ص ٤٧٥ یتصرف

(٣) المنى، ج ٦، ص ٥٣٢ یتصرف

القبول على الإيجاب لم يصح عند الحنابلة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يصح فيهما جميعاً؛ لأنه قد وجد الإيجاب والقبول فيصح^(١). وإذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره^(٢). ولا يثبت في النكاح خيار سواء في ذلك خيار المجلس وخيار الشرط ولا نعلم أحداً خالف في هذا؛ لأن الحاجة غير داعية إليه^(٣) وجمهور الفقهاء على استحباب الإعلان والإشهار لعقد الزواج وكراهة السري، وقال مالك بوجوب الإعلان وإبطال السري^(٤) ثم قال: "من شروط صحة النكاح تعيين الزوجين؛ لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما، فلو اختلف الإيجاب والقبول وكان كل منهما لامرأة لم ينعقد النكاح."^(٥)

ومما سبق ونحوه نستطيع أن ننتهي إلى أن أركان الزواج إجمالاً هي الإيجاب والقبول من هما أهل لذلك ويشترط في هذه الأركان ما يلي:

- ١- أن يكون العاقدان مميزين.
- ٢- أن يكون كل منهما معيناً بما ينفي الجهالة عنه.
- ٣- أن يكون الزوج مسلماً إذا كانت المرأة مسلمة.
- ٤- ألا يعقد على امرأة محرمة: بالشرك، أو بالنسب أو بالرضاع أو المصاهرة أو بالتحريم المؤقت لأي سبب.
- ٥- أن يكون مجلس الإيجاب والقبول واحداً.
- ٦- ألا يكون الإيجاب مخالفاً للقبول أو العكس.

(١) السابق، ص ٥٣٤، باختصار وتصرف.

(٢) السابق، ص ٥٣٥.

(٣) السابق، ص ٥٣٦.

(٤) السابق، ص ٥٣٨.

(٥) المغنى، ج ٦، ص ٥٤٦، بنصرف.

- ٧- أن يسمع كل من المتعاقدين الآخر ويفهم ما يقول.
- ٨- أن يكون الإيجاب والقبول بلفظين واضحين.
- ٩- أن يكون الإيجاب والقبول بلفظي النكاح أو الزواج.
- ١٠- أن تكون الصيغة منجزة ومؤبدة، أى: خالية من التعليق والتأقيت.
- ١١- أن يتم ذلك عن طريق الولي أو من يتوب عنه.
- ١٢- أن يشهد ذلك العقد شاهدان عدلان.^(١)
- ١٣- ألا يكون العقد سرياً.

المقدمة الثالثة: خصائص الزواج الإسلامي

للزواج الإسلامي خصائصه التي تميزه عما سواه من العلاقات والنظم ويأتى فى مقدمة هذه الخصائص وعلى رأسها ما يلى:

- ١- أنه نظام ربانى شرعه الله تعالى وبين أهدافه ومقاصده حتى جعله آية من آياته ودلائل قدرته ووجوده كالخلق والبعث والحياة والموت، من لدن آدم ﷺ: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، ومروراً بسائر الأنبياء والمرسلين ومن آمن برسائلهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨]، إلى الرسالة الخاتمة الباقية إلى قيام الساعة ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣٢) وَلَيْسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢-٣٣].

(١) من فقه الأسرة فى الإسلام للباحث، ص ٣٥-٣٨، والزواج فى الشريعة الإسلامية للشيخ على حسب الله، ص ٣٦-٣٧، كذلك حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٢، ٢٢٠، وزاد المستنفع، ج ٢، ص ٦٨٨، وبداية المجتهد، ج ٢، ص ٩، وأحكام الأسرة، بلتاجى، ص ٢٢٩-٢٣٢.

٢- أنه تكليف شرعى سواء كان واجباً أو مستحباً أو مباحاً لتحقيق المقاصد الشرعية التى سبق بيانها ولا بديل عنه فى ذلك، وكل من يسعى إلى غير ذلك يكون آثماً ويستحق العقوبات المقررة فى الدنيا والآخرة كالزنا واللواط والسحاق.. وغير ذلك.

٣- أنه يقوم على التنوع فى الجنس الواحد فهو فى جنس الإنسان يتم بين ذكر وأنثى، وكذلك فى سائر المخلوقات كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وقوله لنوح: ﴿قُلْنَا أَهْمَلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [هود: ٤٠]، وقوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾ [يس: ٣٦]، ولا يصح إلا كذلك للملائمة الفطرية، وإذا حدث غير ذلك كان شذوذاً ومنافاةً للفطرة، ومما يتصل بذلك وحدة الزوج وإمكانية تعدد الأنثى فلا يكون للأنثى إلا زوج واحد فى العصمة الواحدة، ويجوز أن يكون فى عصمة الزوج الواحد أكثر من امرأة إلى أربع، وما كان ذلك إلا حماية للنسب من الاختلاط والضياع.

٤- مراعاة التفاضل بين الذكر والأنثى كما جاء فى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]. وقد رتب الشارع على ذلك مسئوليات يعتبر الخارج عليها شاذاً ومنافياً للفطرة وداعياً للمسئولية والحساب ولا يعنى هذا التفاضل ومراعاته تمييزاً ولا استبداداً بقدر ما يرمى إلى الاستقرار والاستقامة وملاءمة الفطرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ولتحقيق هذه الخصائص أبطل الإسلام نماذج من الزواج كانت شائعة فى الجاهلية لا تراعى هذه الخصائص.

المقدمة الرابعة: الأنكحة التي أبطلها الإسلام

لما جاء الإسلام بهذا النظام الشرعى للزواج كانت هناك فى الجاهلية كما كانت عند بعض الأمم السابقة أنظمة أخرى أبطلها الإسلام وحرّمها، ورأيت من الضرورى بيانها لما لها من صلات ببعض الصور المستحدثة فى الزواج وهذه الأنكحة الباطلة هى:

- ١- نكاح البذل: وهو أن يقول الرجل للرجل أنزل لى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتى وأزيدك. رواه الدارقطنى عن أبى هريرة بسند ضعيف.
- ٢- نكاح الخدن: وهو الصاحب والصديق، كانوا يقولون عنه: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم، وهو المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٌ﴾ [النساء: ٢٥].
- ٣- نكاح الاستبضاع: وهو قول الرجل لامرأته إذا ظهرت من حیضها أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه - أى احملى منه بالمباضة وهى الجماع ويعتزلها زوجها حتى يتبين حملها، فإذا تبين أصابها إن أحب وإنما كان يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد أو تحقيق مصالح أخرى.
- ٤- نكاح الرهط: وهم ما دون العشرة يجتمعون على المرأة فيصيبها كل منهم، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم فإذا اجتمعوا عندها قالت لهم: قد عرفتم ما كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، لتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه رجل.
- ٥- نكاح البغايا: وهن النساء اللاتى كن ينصبن على خيامهن رايات للدعاية والإعلان عن الفجور فيجتمع عند المرأة كثيرون ولا تمتنع عن أرادهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت جمعوا لها، ودعوا القافة - وهم المشبهة الذين يلحقون الولد بمن يشبهه - ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون فالتا ط به - ثبت نسبه له والتصق به - وهو المذكور فى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتُغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣].

٦ - نكاح المقت: وهو زواج الابن من امرأة أبيه وقد حرمه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٧ - نكاح الشغار: وهو النكاح الخالى عن المهر مطلقاً أو بدلاً بجعل يضع إحدى المرائين صداقاً للآخرى كقولهم: زوجنى أختك وأزوجك أختى ويضع كل منهما صداق للآخرى. أما ما أقره الإسلام من أنكحة الجاهلية فهو:

٨ - الزواج الموافق للشريعة: وهو القائم على اختيار وخطبة ومهر وولى وشهود وتوحد الزوج وهذا هو الوحيد الذى أقره الإسلام. روى ذلك عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها.

وهذا النوع الذى أبقى عليه الإسلام لا يتحقق إلا بتحقيق أركانه من الإيجاب والقبول والولى والشهود وبها يتم العقد الذى يبيح استمتاع كل من الزوجين بالآخر وبه تثبت الحقوق والواجبات التى تلزم كلا منهما.

وبهذه المقدمات والمواصفات نستطيع النظر فى الصور المستحدثة للزواج ونستنبط الأحكام الشرعية لها. وهذا ما يتضح فى المبحث الثانى.

المبحث الثاني

الصور المستحدثة للزواج وأحكامها الشرعية

ويندرج تحت هذا المبحث بعض الصور القديمة التي لا تزال حديثة كالمثعة والمحلل والخدن والعرفى، وبعض الصور المستحدثة فعلاً حيث لم توجد فى الماضى وهى، المسيار والفرند والدم، السياحى، الانترنت، والمثل؛ ولذلك يحسن تقسيم هذه الصور إلى قسمين:

القسم الأول: الصور الحديثة القديمة

١- نكاح المثعة؛

ومعناه النكاح للاستمتاع الغريزى فقط الذى يتم فى يوم أو بعض يوم أو أكثر وله لفظان المثعة أو التأقيت، كأن يقول العاقد: تزوجتك مثعة أو تزوجتك لمدة كذا وهو من الصور القديمة التى اتفق المسلمون على أنها كانت مباحة فى صدر الإسلام كزواج المشرك بالمسلمة أو زواج المسلم بالمشرقة، ثم تم تحريمه قبل وفاة النبى ﷺ، كما قيل فى خير أو فتح مكة، ثم اختلف المسلمون فى هذا بين مثبت وهم أهل السنة والجماعة والصحابى والتابعين والأئمة المعبرين، وناف لهذا التحريم ومحلل للمثعة وهم الشيعة ومن والاهم، وظل الأمر على هذا الخلاف حتى يومنا هذا حيث ما زال نكاح المثعة والخلاف فيه قائماً بين المجيزين والمحرمين، وذهب بعض العلماء إلى إباحته للمبعوثين حتى لا يتعرضوا لفتنة الأجانب والوقوع فى الفاحشة فى ظل الإباحية الواسعة.

ولما كانت هذه الصورة تتنافى مع ما سبق أن ذكرناه فى المقدمة الثانية من اشتراط التأييد والتنجيز فى صيغة عقد الزواج، فإننا نراها صورة محرمة كما جاء فى الماضى ولا يحل القول بإباحتها بأى شكل من الأشكال، كما أنها تتنافى مع مقاصد الزواج الشرعية من حيث لا يتحقق فيها السكنينة والحياة المطمئنة ولا يتحقق منها النسل

المشروع حيث هي للمتعة الجنسية فقط. وعلى هذا فإن نكاح المتعة باطل وحرام وزنا. فقد عقد البخارى الباب ٣١ لنهى الرسول ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً وفيه أن ما كان من الإذن فى المتعة منسوخ، وعن على -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن سبرة الجهنى أنه غزا مع النبى ﷺ فى فتح مكة فأذن لهم رسول الله ﷺ فى متعة النساء فلم يخرج منها حتى حرمها ﷺ، وفى لفظ رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ حرم المتعة فقال: "يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع، ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة" ثم إن عمر -رضى الله عنه- أعلن أنه لن يؤتى برجل تمتع إلا غيبه تحت الحجارة - أى رجمه لأنه زان - إذا كان محصناً، وقد خطب عمر فى الناس فقال: إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة، إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلها بعد أن حرمها، وأجمع الصحابة على ذلك، فلو كان عمر مخطئاً لم يوافقوه، ولم يخالف فى ذلك إلا الشيعة وما روى عن ابن عباس، أما ابن عباس فاعتبرها كأكل لحم الميتة لا تجوز إلا عند الاضطرار، وأما الشيعة الإمامية فاعتبروها نوعاً من أنواع النكاح، وقد رد الصحابة على ابن عباس قوله حتى أصبحت فتوة للضرورة، فقد روى أن علياً -رضى الله عنه- لما سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء قال له: مهلاً يا ابن عباس إنك رجل تائه، فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية، وروى مسلم بسنده عن عروة ابن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة خطيباً فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - يعرض بابن عباس وكان قد كف بصره - يفتنون بحل المتعة، فقال له ابن عباس: إنك لجلف جاف، فلعمري قد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يعنى رسول الله ﷺ، فقال له ابن الزبير فجرب نفسك فوالله لأن فعلتها لأرجمنك بأحجارك "وروى البخارى عن أبى جمرة أنه قال سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له

مولى له: إنما ذلك في الحال الشديدة وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس: نعم، وعلى هذا يكون عقد المتعة باطلاً وحراماً وتكون المعاشرة فيها زناً ولا تجوز الفتوى بإباحتها لحل مشكلات الجنس عند الشباب أو لأبنائنا في الخارج كما أفتى بذلك بعض المعاصرين؛ لأن لهؤلاء الشباب أن يتزوجوا الزواج الشرعى الذى وصفناه من قبل من المسلمات أو الكتائيات، وإلا كان ذلك تستراً برداء يظن أنه شرعى للوقوع فى المحرمات والمويقات وهو ليس شرعياً، كما أنه يتناقض مع آثار الزواج الشرعى من طلاق وعدة وميراث. (١)

٢- نكاح المحلل

وهو عبارة عن زواج مؤقت بامرأة طلقها زوجها الأولى ثلاثاً فأصبحت محرمة عليه لا تحل إلا بزواج آخر، فيقوم هذا الزوج الآخر بالعقد الصورى عليها أو الدخول بها مؤقتاً حتى يحللها للزوج الأول. وهو من الصور القديمة والتي لا تزال شائعة فى أوساط كثيرة، وهذا الزواج بهذا الشكل يتنافى مع مقاصد الزواج الشرعية التى ذكرناها فى المقدمة الأولى، ومع أركان الزواج الشرعى وشروطه التى ذكرناها فى المقدمة الثانية، وهو أيضاً نكاح متعة إذا تم فيه الدخول؛ ولهذا فهو نكاح باطل وحرام ولا يحلل المرأة للزوج الأول الذى قال الله عنه ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ لأن المقصود فى الآية الكريمة هو الزواج الشرعى المعروف بالمواصفات السابقة وليس ما تحايل عليه الناس حتى أصبح شكلياً حيث يستأجر الزوج الأول رجلاً ليعقد على هذه المطلقة ثلاثاً عقداً شكلياً يشترط فيه أن يطلقها فوراً وقد يشترط ألا يجامعها، فهل هذا هو الزواج الذى أراده الله للتحليل؟ كلا إن الزواج الشرعى الذى يحلل المرأة هو الزواج بنية التأيد بلا قيد ولا شرط لتحقيق المقاصد الشرعية السابقة، ثم إذا تهدم هذا الزواج الثانى بوفاة أو طلاق نهاية

(١) الزواج فى الشريعة الإسلامية / على حسب الله ص ٤٨ - ٦٨ وفى أحكام الأسرة / بلناجى ص ٢٤٢، والبخارى مع الفتح، ج ٩، ص ١٦٦ ونيل الأوطار ج ٦ ص ٢٦٨.

غير مشروطة ولا محددة، يمكن حينئذ أن تحل للزوج الأول بزواج شرعى جديد، أما ما كان يجرى في الماضي وما زال يحدث في الحاضر لدى بعض القطاعات فإنه زواج شكلى وتيس مستعار وزنا، ولهذا استحق اللعن كما قال النبي ﷺ "لعن الله المحلل والمحلل له" (١) وعن عمر: لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما، فسئل ابنه عن ذلك فقال: "كلاهما زان" وسأل رجل ابن عمر قال: ما تقول في امرأة تزوجتها لأحلها لزوجها ولم يأمرنى ولم يعلم؟ فقال له ابن عمر: لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإنا كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ "وقال لا يزالون زانين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها" (٢).

٣- الزواج بنية الطلاق

ومعناها أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد فترة وهي صورة شبيهة بنكاح التحليل حيث يتنافى الجميع مع مقاصد الزواج الشرعى وصيغة العقد القائمة على التنجيز والتأبيد، ويلجأ لهذه الصورة كثير من الرجال الذين يسافرون للعمل أو للعلم فيتزوجون الأجنبية وفي نيتهم طلاقهم عند انتهاء المهمة، ولما كانت صورة العقد سليمة حيث لم ينص فيها على المدة ولا على الشرط فإن الفقهاء يرون أن الزواج صحيح ولأن كثيراً منهم يرى أن العبرة في العقود بالألفاظ والمباني لا بالمقاصد والمعاني، والذي أطمئن إليه أن هذه الصورة من الزواج تنطوى على غش وخداع، وفيها نية المتعة والمدة وهما حرام ونحن أمة العمل بالنية والإخلاص كما جاء في توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية، فكيف تنطوى نية المسلم على الحرام ونقره؟ يجب أن تكون العقود بالمعاني والمقاصد مع الألفاظ والمباني الشرعية، وفي يده أن يطلق متى يشاء، فلماذا الاستعجال وتبييت النية السيئة على أمر يبغضه الله تعالى

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة والفقهاء والتابعين.

(٢) المغنى ج ٦، ص ٦٤٦ وما بعدها بتصرف

وجعل للناس فيه أناة، وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا في الماضي والحاضر على صحة هذه الصورة فإنني مع الأوزاعي رحمه الله وغيره في تحريم ذلك واعتباره متعة أو زواجا مؤقتاً وكلاهما باطل وحرام. قال الشيخ سيد سابق رحمه الله: اتفق الفقهاء على أن من تزوج امرأة دون أن يشترط التوقيت وفي نيته أن يطلقها بعد زمن، أو بعد انقضاء حاجته في البلد الذي هو مقيم فيه فالزواج صحيح، وخالف الأوزاعي فاعتبره زواج متعة. قال الشيخ رشيد رضا تعليقا على هذا في تفسير المنار: هذا وإن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي منع النكاح بنية الطلاق، وإن كان الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحاً إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترط في صيغة العقد ولكن كتمان إياه يعد خداعاً وغشاً وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية، وإشار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات، وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون على اشتماله ذلك غشاً وخداعاً تترتب عليه مفسد أخرى من العداوة والبغضاء، وذهاب الثقة حتى بالصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له، وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة^(١).

وإذا كان جمهور الفقهاء في الماضي والحاضر ييسحون الزواج بنية الطلاق ويحملون الزوج إثم هذه النية، فإنني أرجح عدم صحة هذا الزواج حيث لا حاجة ولا ضرورة إلى ذلك، والأولى القول ببطلانه كما إذا اشترط ذلك في صيغة العقد، وفي هذا يقول ابن القيم - رحمه الله -: "ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصد في العقود عندهم معتبرة،

والأعمال بالنيات، والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالمفوض عندهم، والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد، فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل، وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها.

٤- زواج الخدن

وهو كما عرفنا من قبل فى المقدمة الرابعة من الأنكحة التى كانت فى الجاهلية وأبطلها الإسلام وحرّمها القرآن الكريم فى قوله تعالى فى الترغيب فى الزواج بالعقوبات والبعد عن غيرهن: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥]، وكانوا يقولون عن الخدن وهو الصديق فى الجاهلية: ما استتر فلا بأس به، وما ظهر فهو لؤم، فكانت بين الرجال والنساء علاقات غير شرعية تحت هذا المسمى فأبطلها الإسلام، وقضى عليها، ثم عادت هذه الصورة وأصبحت متداولة فى البلاد غير الإسلامية ويخشى من الانتشار فى البلاد الإسلامية تحت مسميات أخرى. وهى بكل أشكالها حرام وزنا، وتتنافى مع كل المقدمات السابقة للزواج الشرعى.

٥- الزواج العرفى

وله صورتان، الأولى: تستكمل فيها جميع أركان عقد الزواج الشرعى من ولى وشهود وإيجاب وقبول إلا أنه لم يتم توثيقه عند المأذون أو المحكمة الشرعية أو غيرها، وسمى عرفياً فى مقابل الحكومى الموثق أو المدنى، ويتنشر ذلك فى البادية والريف تكاسلاً أو جهلاً أو تهرباً من الرسوم والتكاليف، وهذه الصورة لا غبار عليها ويجب على من قام بها أن يتابع توثيق هذا الزواج لدى الجهات الرسمية حتى تحفظ الحقوق لأصحابها.

الصورة الثانية: لا تستكمل فيها المواصفات الشرعية السابقة فى المقدمات مثل عدم وجود الولى أو الشهود العدول، أو الإشهار أو المهر كذلك الزواج المعروف بين شباب الجامعات والمدارس وبعض الأسر، وهو زواج باطل عند جمهور العلماء فى

الماضى والحاضر، أما فى الماضى فلأن الجمهور أجمع على اشتراط الولى والشهود العدول والإشهار عند بعضهم وكل ذلك غير متحقق فى هذا الزواج الطلايى.

وفى الحاضر يضاف إلى ما سبق أنه لا يحقق مقاصد الزواج الشرعى السابقة ويشتمل على عدة كبائر وفواحش على رأسها الزنا والكذب والتزوير فى المعاملات والغش وقطع الرحم، والقتل وغير ذلك، فالطالب أو الطالبة يكذبان على أسرتهما ولا يجران على إعلان ذلك وهما بذلك إذا ظهر الأمر تقع القطيعة بينهما وبين أهليهما، وقد يقوم الأب بقتل ابنته أو ابنه الذى فعل ذلك، وقد تقوم الفتاة بترقيع غشاء البكارة حين يتم زواجها برجل آخر عن طريق الأهل، وهى حيثئذ تجمع بين زوجين فتكون غاشة وزانية، والأرملة تفعل ذلك من أجل الحفاظ على معاشها من الزواج السابق وهذا تزوير وحصول على الأموال بالباطل والكذب ويقوم الشباب المتزوجون عرفياً بإجهاض فتياتهم خوفاً من الفضائح وعجزاً عن تحمل المسئولية إلى غير ذلك من الفواحش والمنكرات التى تتجمع فى هذه الصورة المستحدثة للزواج وتجعلها صورة باطلة لتعارضها مع الزواج الشرعى الصحيح، وإذا كان أبو حنيفة - رحمه الله - يصحح مثل هذا الزواج لصدور صيغته من عاقلين مؤهلين فإن جمهور العلماء رفضوا تصحيح ذلك وهو الصحيح.

القسم الثانى: الصور الحديثة

عرفنا فى القسم السابق بعض الصور الحديثة التى لها أصول قديمة، ونتعرف هنا على الصور الحديثة التى ليست لها أصول قديمة ومنها:

١- زواج المسيار

وهو عبارة عن زواج مكتمل الشروط والأركان من حيث الولى والشهود والعاقلين والإيجاب والقبول والتنجز والتأييد والإشهار، وترتب عليه جميع الآثار الشرعية للزواج الشرعى من حرمة مصاهرة وثبوت نسب وتوارث ومعاشرة بالمعروف

وعدة وطلاق..... الخ، إلا أنه تنقصه بعض حقوق المرأة باختيارها ورضاها فهي تنازل عن حقها في القسم مع الزوجة أو الزوجات السابقات، وقد تنازل عن حقها كله أو بعضه في النفقة والسكن وغيرهما، وذلك كله جائز ومقبول شرعاً بتراضى الطرفين، وقد دعت إليه الحاجة الماسة، لحل مشكلة العنوسة، ذلك أن نسبتها قد زادت في بعض البلاد العربية زيادة ملحوظة ولحقها نسبة المطلقات والأرامل مما جعل الفواحش والمشكلات الاجتماعية تطل برأسها، وجعل الكثير من النساء العوانس يرغبن في الزواج والعفة ولو في مقابل التنازل عن بعض حقوقهن الشرعية من قسم ونفقة أو سكن، وهذا كله جائز فما دامت شروط العقد الصحيح وأركانه قد توافرت بتراض ورغبة فالزواج شرعى وصحيح وقد أجازته علماء المملكة العربية السعودية والخليج العربي وغيرهم كما أجازته الفقهاء من قبلهم، فقد روت عائشة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: «أين أنا غداً.. أين أنا غداً؟» (رواه البخارى)، فإن شق عليه ذلك استأذنهن في الكون عند إحداهن كما فعل النبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء فاجتمعن فقال: «إنى لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتم أن تأذن لى فأكون عند عائشة فعلى، فأذن له» (رواه أبو داود) فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعاً إن أحب^(١). ويستفاد من ذلك أن للزوجة أن تأذن لزوجها أن يبيت في ليلتها وقسمها عند ضررتها، وإن الإذن من الزوجة حق لها ويقبل منها وهذا ما يحدث في المسير لأن الرجل يكون من بلد ويتزوج مسياراً في بلد آخر بعيد ولا يستطيع القسم بصورة يومية فتكتفى الزوجة الثانية أو الثالثة بالمبيت ليلة أو ليلتين كل شهر أو كل فترة برضاها، وأما عن النفقة والكساء وغيرهما فجائز كذلك وبخاصة إذا تنازلت عنه برضاها كما في المسير يقول ابن قدامة: "وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، قال أحمد في الرجل وله

(١) المغنى ج ٧، ص ٢٨.

امرأتان له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى في كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء^(١) أي أن التسوية في الوطء قدره بمرة كل أربعة أشهر إلى ستة أشهر، قال ابن قدامة: والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر وبه، قال مالك: وعلى قول القاضي لا يجب إلا أن يتركه للإضرار.

وقال الشافعي: لا يجب عليه لأنه حق له فلا يجب عليه كسائر حقوقه^(٢)، وقال ابن قدامة في موضع آخر: والأولى أن يكون لكل واحدة منهن مسكناً يأتيها فيه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يعيش هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر حتى يخرجن من بيوتهن، وإن اتخذ لنفسه منزلاً يستدعى إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك.. وقال: وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاهما.. فإن رضيها بذلك جاز لأن الحق لهما فلهما المسامحة بتركه. وقال: ويجوز للمرأة أن تهبط حقها من القسم لزوجهما أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعاً، ولا يجوز إلا برضا الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاها، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لهما...^(٣)

وقال الشيخ السيد سابق: وإذا كانت النفقة التي تستحقها الزوجة تعتبر ديناً في ذمته من الوقت الذي امتنع فيه عن أدائها بغير حق شرعي فإنه يصح للزوجة أن تبرئه من هذا الدين كله أو بعضه، ولو برأته مما يكون لها من النفقة في المستقبل لا يصح؛ لأنه لم يثبت ديناً بعد والإبراء لا يكون إلا من دين ثابت فعلاً، ويستثنى من ذلك الإبراء عن شهر واحد مستقبل أو عن سنة واحدة إن كانت النفقة فرضت مشاهرة أو مسانحة^(٤)

(١) المغني ج ٧، ص ٣٢.

(٢) المرجع السابق، ج ٧، ص ٣٠.

(٣) نفس المرجع ص ٢٦، ٣٤، ٣٨.

(٤) فقه السنة ج ٧ ص ١٠٨.

والذى أراه أن تنازل المرأة عن نفقتها صحيح وليس بلازم أن يكون من إبراء من دين ثبت أو لم يثبت، بل هو تنازل وتسامح وتراض وعلى فرض أنه إبراء فما دام مسموحاً به شهراً أو سنة فلم لا يجدد ويستمر ؟

٢- زواج الفرند

وهو الصديق وقد سبق الإشارة إليه تحت عنوان زواج الخدن الذى كان شائعاً فى الجاهلية وهدمه وأبطله الإسلام، كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم، فزواج الفرند بهذا المعنى الذى تتم فيه علاقة غير شرعية بين امرأة متزوجة وصديقها كما هو شائع فى بعض الأوساط، فهذا باطل لأنه زنا.

إلا أن له صورة أخرى عبارة عن قيام الصديقين غير المتزوجين بالاتفاق على الزواج دون أعباء اجتماعية فيقيم الرجل عند أهله يأكل ويشرب ويكتسى، وتقيم المرأة عند أهلها تأكل وتشرب وتكتسى، ثم يلتقيان هنا أو هناك لإتمام العلاقة الحميمة - الجماع -.

وهذه الصورة إذا تمت واستوفت الأركان والشروط التى سبقت الإشارة إليها فى المقدمات، كان الزواج صحيحاً وترتب عليه الآثار الشرعية من توارث واثبات نسب وحرمة مصاهرة، وطلاق وعدة وغير ذلك. ويمكن أن تتحقق فى ظل ذلك المقاصد الشرعية للزواج بين هذين الزوجين من نسل مشروع وإشباع غريزى ونوع من السكينة والطمأنينة حين يأوى كل منهما إلى الآخر ويأنس به ويفضى إليه.

وقد أجازته بعض العلماء المعاصرين، وليس هناك مانع من إجازته إلا الأعراف والتقاليد الاجتماعية، لكن القواعد الشرعية لا تمنع منه إذا استوفى الأركان والشروط المعروفة، وفى ذلك تيسير لأمر الزواج وقضاء على الزواج العرفى وارتكاب الفاحشة وهو فى ذلك شبيه بزواج المسيار السابق الذى تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها فى النفقة والقسم ونحو ذلك.

٢- زواج الإنترنت والهاتف

يعتبر الإنترنت وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة التي جعلت العالم كله قرية كبيرة وعن طريق هذه الوسيلة يستطيع التجار البيع والشراء، وعقد الصفقات وإبرام العقود..... إلى غير ذلك من الأمور، والزواج عقد من هذه العقود فإذا توفرت له أركانه وشروطه الشرعية السابقة فلا مانع من عقده وإبرامه بهذه الوسيلة أو تلك، ومن أحسن ما قيل في ذلك ما نقله الشيخ السيد سابق عن ابن تيمية رحمه الله حيث قال: ينعقد الزواج بالألفاظ التي تؤدي إليه باللغة التي يفهمها كل من المتعاقدين متى كان التعبير الصادر عنهما دالاً على إرادة الزواج دون لبس أو إبهام، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وينعقد النكاح بما عده الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان^(١) ومثله كل عقد" وقد وافق الفقهاء على هذا.

واتفق الفقهاء على جواز عقد الزواج بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية، واختلفوا فيما إذا كانا يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها، والصحيح جوازه بأي لغة.^(٢)

ثم قال: إذا كان أحد طرفي العقد غائباً وأراد أن يعقد الزواج فعليه أن يرسل رسولا أو يكتب كتاباً إلى الطرف الآخر يطلب الزواج وعلى الطرف الآخر - إذا كان له رغبة في القبول - أن يحضر الشهود ويسمعهم عبارة الكتاب أو رسالة الرسول ويشهدهم في المجلس على أنه قبل الزواج، ويعتبر القبول مقيداً بالمجلس.^(٣)

وعلى هذا فإن الزواج بالإنترنت أو المحمول أو التليفون الأرضي إذا استوفى الأركان والشروط الأصلية مضافاً إليه الاستيثاق عن طريق الأهل والشهود بأن المتحدث أو المرسل هو العاقد صاحب الإيجاب أو صاحب القبول وقع العقد صحيحاً

(١) فقه السنة ج ٦، ص ٦٨، الاختيارات العلمية ص ١١٩

(٢) السابق ص ٧١ والمفتى ج ٦، ص ٥٣٣

(٣) فقه السنة ج ٩٦، ص ٧٤

وسليماً وترتبت عليه الآثار الشرعية المعروفة فإذا اختلت هذه الشروط أو بعضها، بأن كان التواصل والاتفاق بين الذكر والأنثى دون ولى أو شهود أو غير ذلك فهو زواج باطل وسبيل إلى الفواحش، كما سبق فى الصورة الثانية من الزواج العرفى.

٤- الزواج السياحى

وهو عبارة عن زواج يتم بين السائح والمقيم سواء كان السائح ذكراً أم أنثى والمقيم بالعكس، وهو زواج مؤقت كما هو واضح، والغرض منه جنسى فهو زواج متعة وقد علمنا أن هذا الزواج باطل ولا يسمى زواجاً بل هو زنا وتستر فى مسمى الزواج وهو غطاء للدعارة وتفشى الأمراض الوبائية كالإيدز، ولا يمت إلى مقاصد الزواج الشرعى بصله، وقد نشرت جريدة الأهرام المصرية فى عددها ٤٣٢٧٧ الصادر فى ٢٠٠٥/٦/٢ الصفحة التاسعة شيئاً عن هذا الزواج تحت عنوان:

بعد انتشاره فى اليمن: دعوة لمنع تسهيل الزواج السياحى، صنعاء أ.ف.ب: دعت ندوة خصصت لبحث ظاهرة الزواج السياحى فى اليمن فى ختام أعمالها أمس الأول مجلس النواب اليمنى إلى إصدار قانون يعاقب كل من يقوم بتسهيل هذا النوع من الزواج، الآخذ فى الانتشار فى اليمن، وذكرت وكالة الأنباء اليمنية أنه قد شارك فى الندوة التى نظمتها كلية التربية بجامعة إب فى الجنوب عدد من رجال القضاء والقانون والمتخصصين الاجتماعيين مع ممثلى الهيئات النسائية والمربين والمشايخ، وناقش المشاركون على مدى يومين ١٧ ورقة ركزت على معالجة هذه الظاهرة التى بدأت بالانتشار فى محافظة إب وبقية محافظات الجمهورية.

ويستفاد من ذلك:

- ١- انتشار هذا الزواج السياحى فى اليمن.
- ٢- رفض العلماء والمسؤولين لهذا النوع من الزواج.
- ٣- تجريم القيام به والمطالبة بمعاقبة من يسهلونه.

وهذا هو ما انتهينا إليه من بطلانه وتحريمه مما يجب معه على جميع البلاد التي ينتشر فيها مقاومته والقضاء عليه.

٥- زواج الدم

وهو عبارة عن قيام الذكر والأنثى بوخز إبهام كل منهما لإظهار الدم، ثم وضع الإبهامين على بعضهما حتى يمتزج دم كل منهما بالآخر، وهي صورة كما يبدو لا تمت إلى الزواج الشرعي بصلة بل هي حيلة مكشوفة ومصطنعة للدعارة والزنا فما دخل الإبهام والدم بحقيقة الزواج والعلاقة الحميمة بين الذكر والأنثى؟ وما علاقة الإبهامين بالحقوق الشرعية التي تترتب على الزواج الشرعي؟ وما يؤسف له أن هذا الأسلوب بدأ يشيع بين شباب الجامعات كأنه صورة من الزواج العرفي الشائع بينهم بشكل جديد، لذا يجب على المسؤولين مقاومته والحيلولة من انتشاره والأخذ بشدة على من يقوم به أو يدعو إليه.

٦- زواج المثل

وهو عبارة عن زواج الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة كما أقرته بعض الدول الغربية، وهذه الصورة أكثر فحشاً من سابقتها، صحيح أن الجميع فواحش وجرائم إلا أن إقرار ذلك وإصدار قانون به من المجالس التشريعية يعتبر انتكاسة حضارية ومنافاة للغريزة والفترة الإنسانية، فضلاً عن أن هذا النوع أو الصورة يتنافى مع مقاصد الزواج الشرعية، ومع أركانه وشروطه، ومع خصائصه، والصورة التي أقرها في مقابل ما هدمه من أنكحة الجاهلية، وإذا كان الإسلام قد أبطل كل الصور التي اختلت فيها أركان الزواج وشروطه واعتبرها زناً؛ لكن الحد فيها قد لا يقام لوجود شبهة العقد أو شبهة الحكم كالمتعة والعرفي فإن الأمر في زواج المثل مختلف حيث الفاحشة ظاهرة والإصرار عليها قائم، والقانون يوافق على مناهضة الشريعة وأحكامها، ولا دخل لنا في غير المسلمين، أما المسلمون فإذا حدث هذا بينهم فإنه يدخل في دائرة الحدود الواجب إقامتها كما يلي:

(أ) زواج الرجل بالرجل:

يسمى شرعاً لواطاً وبسببه أهلك الله فعلاً قوم لوط حيث قال سبحانه: ﴿كَذَبَتْ قَوْمُ لُوطِ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٦٠) إذ قال لهم أخوهم لوطُ ألا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴿١٦٣﴾ وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجَرْتُكُمْ إِلَيَّ عَلَىٰ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ قَالُوا لَنْ نَمْسُكَ بِمَا تَقُولُ يَا لُوطُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمُخْرَجِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ إِنِّي لَعَمْرُكَ مِنَ الْغَالِينَ ﴿١٦٨﴾ رَبِّ نَجِّنِي وَأَهْلِي مِمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٩﴾ فَجَنَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ أَجْمَعِينَ ﴿١٧٠﴾ إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَابِرِينَ ﴿١٧١﴾ ثُمَّ دَمَرْنَا الْآخَرِينَ ﴿١٧٢﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ ﴿١٧٣﴾ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧٤﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴿الشعراء: ١٦٠-١٧٥﴾.

وقد حرم الإسلام اللواط وجرم فاعليه وأمر الرسول ﷺ بقتل فاعليه ولعنتهم فقال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به" رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ النسائي: "لعن الله من عمل قوم لوط.. ثلاث مرات".

قال الشوكاني: وما أحق مرتكب هذه الجريمة، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة بأن يعاقب عقوبة بها عبرة للمعتبرين، ويعذب تعذيباً يكسر شهوة الفسقة المتمردين، فخلق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين، أن يصلح من العقوبة ما يكون به في الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم، وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بكرهم وثيبهم وإنما شدد الإسلام في عقوبة هذه الجريمة لأنارها السيئة وأضرارها في الفرد والجماعة، فهي من أكبر الجرائم والفواحش المفسدة للخلق والقطرة والدين والدين والحياة فمن هذه الأضرار ما ذكره الدكتور محمد وصفي في كتابه الإسلام والطب:

١- الرغبة عن المرأة والعجز عن مباشرتها

- ٢- التأثير في الأعصاب والانعكاس النفسى بعدم الرجولة.
 - ٣- التأثير على المخ حتى ليصاب بالبله وضياع العقل.
 - ٤- السويداء وهى الرغبة فى ممارسة الشذوذ.
 - ٥- إرتخاء عضلات المستقيم وتمزقه.
 - ٦- فساد الطبع وسوء الخلق.
 - ٧- ضعف الصحة العامة.
 - ٨- العجز الجنى.
 - ٩- التيفود والدوستاريا والإيدز وغيرها.
- لذلك أجمع العلماء على تحريمه وجمهورهم على قتلها وقيل حرقها^(١).
- (ب) زواج المرأة بالمرأة:

وهو شذوذ آخر وانقلاب فى الفطرة والغريزة وانتكاس للقيم والحضارة، وهو لا يقل عن اللواط السابق؛ لأنه شرعاً عبارة عن السحاق وهو إتيان المرأة للمرأة أو إشباع كل منهما الأخرى جنسياً عن طريق السحاق وهو محرم باتفاق العلماء لما رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد" ولما كان السحاق مباشرة سطحية ففيه التعزير وليس الحد كالزنا واللواط^(٢).

فزواج المثل من الرجال أو النساء باطل وفاحشة من أكبر الفواحش.

هذا ما وقفت عليه من صور الزواج المستحدثة وأحكامها والله ولى التوفيق،،،



(١) فقه السنة، ج ٩، ص ١٣٤ - ١٤٢، بتصريف واختصار، المغنى، ج ٨، ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) السابق ص ١٤٩، والمغنى، ج ٨، ص ١٨٩.

قائمة المراجع

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - كتب السنة.
- ٣ - الأهرام المصرية.
- ٤ - الاختيارات العلمية لابن تيمية.
- ٥ - الإسلام والطب، د. محمد وصفى.
- ٦ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد.
- ٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
- ٨ - زاد المستقنع.
- ٩ - الزواج في الشريعة الإسلامية، الأستاذ على حسب الله.
- ١٠ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
- ١١ - فقه السنة، الشيخ السيد سابق.
- ١٢ - في أحكام الأسرة، د. محمد بلتاجي.
- ١٣ - المغنى، ابن قدامة.
- ١٤ - من فقه الأسرة، د. محمد نبيل غنايم.
- ١٥ - نيل الأوطار، الشوكاني.